

النظام الأساسي

شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (فيبكو)

شركة مساهمة سعودية

التاريخ: ١٤٣٨/٠٩/٢٠ هـ

الموافق: ٢٠١٧/٠٦/١٥ م

وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ: ١٤٣٨ / ٠٩ / ٢٠ هـ	سجل تجاري: ١٠١٠٠٨٤١٥٥
	الموافق: ٢٠١٧ / ٠٦ / ١٥ م	تصنيع مواد التعبئة والتغليف
	21 من 1 صفحة	رقم الصفحة

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٢٠ هـ

النظام الأساسي
شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف
شركة مساهمة سعودية

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة (١) التأسيس
تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم وفقاً لما يلي:

المادة (٢) اسم الشركة

شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (فبيكو) شركة مساهمة مدرجة .

المادة (٣) أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
- الكهرباء والغاز والماء وفروعها.
- المناجم والبتروول وفروعها.
- النقل والتخزين والتبريد.
- التشييد والبناء.
- المقاولات.
- التشغيل والصيانة.
- التجارة.
- تقنية المعلومات.
- خدمات المال والإعمال والخدمات الأخرى.
- خدمات اجتماعيه وجماعية وشخصية.
- الزراعة والصيد.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: ١٠١٠٠٨٤١٥٥	التاريخ: ٠٥ / ١٠٨ / ١٤٣٨ هـ لكوالق: ٠١ / ١٠٥ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
تصنيع مواد التعبئة والتغليف	رقم الصفحة	21 من 2 صفحة

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ: ١٤٣٧/٠١/٢٠ هـ

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (٥) المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المقر الرئيسي إلى أي مكان آخر داخل المملكة العربية السعودية، أو أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وذلك بقرار من مجلس الإدارة .

المادة (٦) مدة الشركة:

مدة الشركة (٥٠) سنة (هجرية / ميلادية) تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة (٧) رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١١٥,٠٠٠,٠٠٠) فقط مائة وخمسة عشر مليون ريال سعودي، مقسم إلى (١١,٥٠٠,٠٠٠) أحد عشر مليون وخمسمائة ألف سهم أسمي متساوية القيمة قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات وجميعها أسهم عادية نقدية .

المادة (٨) الاكتتاب في الأسهم

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
سول تجاري، ١٠١٠٠٨٤١٥٥	التاريخ ٠٥ / ١٠٨ / ١٤٢٨هـ الموافق ٠١ / ١٠٥ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
تصنيع مواد التعبئة والتغليف	رقم الصفحة	21 من 3 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٠هـ

أوصى مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٤) بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٩م الموافق ٢٦/٩/١٤٣٠هـ برفع رأس مال الشركة وعقد الاجتماع للجمعية العمومية غير العادية (الخامسة) بتاريخ ١١/١١/١٤٣١هـ الموافق ٢٨/١٢/٢٠٠٩م برفع رأس مال الشركة من ٦٨,٧٥٠,٠٠٠ ريال (٦,٨٧٥,٠٠٠ سهم) إلى ١١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال (١١,٥٠٠,٠٠٠ سهم) وذلك بإصدار ٤,٦٢٥,٠٠٠ سهم بقيمة ٤٦,٢٥٠,٠٠٠ مليون ريال وتم تغطية الفرق حسب موافقة هيئة سوق المال على ذلك بخطابها رقم ٣٧٦٠/٥ بتاريخ ٣٠/١٠/١٤٣٠هـ الموافق ١٩/١٠/٢٠٠٩م.

المادة (٩) الأسهم الممتازة

- ١- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية بشرط الحصول على موافقة أصحابها في جمعية خاصة بهم ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.
- ٢- ولا يحق لأصحاب الأسهم الممتازة التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا إذا فشلت الشركة في رفع النسبة المحددة لهم من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي النظامي لمدة ثلاث سنوات متتالية، وفي هذه الحالة تقرر الجمعية الامة الخاصة بها أما حضورهم الجمعيات والتصويت فيها و تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد ويحق له التصويت على جميع البنود.

المادة (١٠) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها

- ١- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وفقاً لضوابط وزارة التجارة والاستثمار، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- ٢- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل؛ كما يجوز لها ارتهاها أسهمها ضماناً لدين؛ وذلك وفقاً لضوابط وزارة التجارة والاستثمار.

المادة (١١) بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٤١٥٥)	التاريخ ٠٥ / ٠٨ / ١٤٢٨ هـ	إدارة العامة للشركات - إدارة مملكة الشركات
تصنيع مواد التعبئة والتغليف	الموافق ٠١ / ٠٥ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة مملكة الشركات
رقم الصفحة	21 من 4 صفحة	

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٠٠٩هـ

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (١٢) إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة (١٣) تداول الأسهم


لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مالم يتبين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة.

ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (١٤) سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.


المادة (١٥) زيادة رأس المال

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة بوكسة الشركات
سول تجاري، ١٠١٠٠٨٤١٥٥	التاريخ ٠٥ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ	
تصنيع مواد التعبئة والتغليف	لوائح ٠١ / ١٥ / ٢٠١٧ م	
رقم الصفحة	21 من 5 صفحة	

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو إبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (١٦) تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري، (١٠١٠٠٨٤١٥٥)	التاريخ ٠٥ / ٠٨ / ١٤٢٨هـ	
تصنيع مواد التعبئة والتغليف	الموافق ٠١ / ٠٥ / ٢٠١٧ م	
رقم الصفحة	21 من 6 صفحة	

والخمسین) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة و عن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الداننين إلى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الداننين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث مجلس الإدارة

المادة (١٧) إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة مماثلة .

المادة (١٨) انتهاء عضوية المجلس

١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.

٢. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة (١٩) المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب ما يراه المجلس ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لاتعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للاتعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.


اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: ١٥٥٠٨٤١٥٥ / ١٠١٠١٠	التاريخ: ٠٥ / ٠٨ / ١٤٢٨ هـ لغواقي: ٠١ / ٠٥ / ٢٠١٧ م	
تصنيع مواد التعبئة والتغليف	رقم الصفحة	21 من 7 صفحة

تم إصدار نسخة النظام بدءاً من قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٧/٠٨/٢٠ هـ

المادة (٢٠) صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها .
لمجلس الادارة على سبيل المثال لا الحصر الإشراف على جميع أعمال الشركة وأموالها وجميع معاملاتها الأخرى والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

وتحديد ومنح المكافآت للموظفين والقروض التي تمنح لهم، ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة . طلب التسهيلات البنكية للشركات التي تشارك فيها الشركة والتوقيع على العقود والاتفاقيات المتعلقة بالضمانات والكفالات الخاصة بالشركة التي تكون الشركة شريكة فيها وإصدار هذه الكفالات بما في ذلك جميع المستندات أو الوثائق أو الملاحق التي قد تكون لازمة لإنفاذ هذه الضمانات و الكفالات. توقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة ، وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء ، وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع ، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة، وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك إدارة وتشغيل الحسابات البنكية بجميع أنواعها باسم الشركة وتعيين المفوضين بإدارة تلك الحسابات وتحديد صلاحياتهم ، وإصدار و التوقيع على الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر والسندات التجارية والمدنية وقبولها وتظهيرها والسحب و الصرف و الإيداع والقبض باسم الشركة وقفل الحسابات البنكية واعتماد كشوف الحسابات و إقرارها. والرهن للعقار أو المنقول أو الأسهم . توقيع اتفاقيات وعقود القروض وأي تعديلات تطرأ عليها بما في ذلك أي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمانات العقارية والأرصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بجميع أنواعها والضمانات البنكية ، وأسهم الشركات ورهنها وأي مستندات ضمان أخرى وأي قروض من الشركة بصفتها شريكا واتفاقيات إعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك . السماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة . تأسيس شركات أخرى مملوكة لها بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل وخارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها ، أو في شركات أخرى قائمة ، أو زيادة رأسمالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا ، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وفي جمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في ذلك والتوقيع على قرارات الشركاء والمساهمين ، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان نوع هذا التعديل ، وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات التي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق تعديل عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان مضمون هذا التعديل ، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة بوكمة الشركات
سجل هجري ١٠١٥٥٨٤١٥٥	التاريخ ٠٥ / ١٨ / ١٤٢٨ هـ	
تصنيع مواد التعبئة والتغليف	الموافق ٠١ / ٠٥ / ٢٠١٧ م	
	رقم الصفحة	21 من 8 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٧/٠٧/٢٠ هـ

الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها . تمثيل الشركة أمام الغير بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) البنوك والشركات والقطاع الخاص والغرف التجارية والصناعية ، تمثيل الشركة في المفاوضات وشراء وبيع أو رهن الأصول المنقولة أو الثابتة اللازمة لأغراض الشركة وشراء وبيع الأراضي والعقارات باسم الشركة ورهنها ودفع أو قبض الثمن والتوقيع على المستندات اللازمة بهذا الشأن أمام كتابة العدل وأي جهة أو سلطة أخرى ، إعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع الخاص والغير ، التخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك واستلامها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها واستلام الطرود البريدية ، التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والمستندات والتعهدات والإقرارات وأي تعديلات تطرأ على تلك العقود أو الاتفاقيات سواء داخل المملكة أو خارجها ، إبرام عقود الإيجار والتأمين على ممتلكات الشركة ، القيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد ، أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة بالسعودية ، إعداد القوائم المالية للشركة وحسابات الأرباح والخسائر. لمجلس الإدارة صلاحية عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي ، والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان لأي حدود يقررها المجلس ولاي مدة. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مدني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .

ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .

ت- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.


وكما يحق لمجلس الإدارة فتح أو إدارة المحافظ الاستثمارية لبيع وشراء أسهم الشركات المدرجة أو غير المدرجة في السوق المالية المحلية أو الدولية.

يكون للمجلس في حدود اختصاصاته أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة (٢١) مكافأة أعضاء المجلس

١- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح ، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.

٢- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة موثقة الشركات
سول تعديري، (١٠١٠٠٨٤١٥٥)	التاريخ ٠٥ / ١٠٨ / ١٤٢٨ هـ	
تصنيع مواد التعبئة والتغليف	التاريخ ٠١ / ١٠٩ / ٢٠١٧ م	
رقم الصفحة	21 من 9 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٠ هـ

- ٣- في جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها وزارة التجارة والاستثمار.
- ٤- يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الإدارة.
- ٥- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
- ٦- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وفقاً لما تضعه الجهة المختصة .

المادة (٢٢) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب.

ويختص رئيس المجلس في تمثيل الشركة أمام القضاء والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والإبراء والإسقاط والتنازل والقبض والتسديد وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة وتمثيل الشركة أمام مختلف كتابات العدل والجهات والهيئات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات. كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والأفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع المستندات والشيكات. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بقرار مكتوب في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري، ١٥٥٤١٥٠٠٨٤١٥٥	التاريخ ٠٥ / ٠٨ / ١٤٢٨ هـ لنوالق ٠١ / ٠٥ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Industry إدارة حوكمة الشركات
تصنيع مواد التعبئة والتغليف	رقم الصفحة	21 من 10 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٧/٠٨/٢٠ هـ

ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، ويحل نائب الرئيس حال تعيينه محل رئيس المجلس عند غيابه.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائيه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم، يجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (٢٣): اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة بموجب خطاب مصحوب بجدول الأعمال يرسل باي وسيلة من وسائل الاتصال على أن يكون قبل أسبوع من موعد الاجتماع ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

وفي هذه الحالة لا يستحق العضو المتغيب أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة .

المادة (٢٤): نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٤) أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد .

ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

ويجوز عقد اجتماعات المجلس عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح للعضو بسماع جميع الحاضرين وامكانية مناقشة جدول الأعمال معهم والمشاركة في اتخاذ القرارات ما لم يتم الاخطار بغير ذلك ، ويعد عضو المجلس المشارك عبر الهاتف أو غيره حاضراً طيلة مدة الاجتماع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: ١٠١٠٠٨٤١٥٥	التاريخ: ٠٥ / ٠٨ / ١٤٢٨ هـ	الإدارة العامة للشركات - إدارة عهده الشركة
تصنيع مواد التعبئة والتغليف	لوائح: ٠١ / ٠٥ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	21 من 11 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٠ هـ

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اراء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الاراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الامور العاجلة بعرضها على أعضاء مجلس الإدارة متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء اجتماع للمجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة (٢٥) مداولات الجلسة

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس و أعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

الباب الرابع جمعيات المساهمين

المادة (٢٦) حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة (٢٧) الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة (أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام) ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لاتعقد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .

المادة (٢٨) اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري، ١٠١٠٠٨٤١٥٥	التاريخ ٠٥ / ٠٨ / ١٤٢٨هـ الموافق ٠١ / ٠٥ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
تصنيع مواد التعبئة والتغليف	رقم الصفحة	21 من 12 صفحة

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٧/٠٨/٢٠هـ

المادة (٢٩) اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٣٠) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظورة عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط و الاوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (٣١) دعوة الجمعيات

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهينة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (٣٢) سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمانهم في مقر انعقاد الاجتماع قبل انعقاد الجمعية إذ يبدأ اجتماع الجمعية بدخول القاعة وإعلان رئيس الجلسة عن افتتاح الجمعية. ويجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة والخاصة ومداوماتها، وإطلاع المساهمين على جداول أعمال تلك الاجتماعات والمستندات ذات العلاقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بما يمكنهم من المشاركة الفعالة والإدلاء بالرأي والمشاركة والتصويت على القرارات.

المادة (٣٣) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: ١٠١٠٠٨٤١٥٥	التاريخ: ٠٥ / ٠٨ / ١٤٢٨ هـ	وزارة التسجيل والتجارة Ministry of Commercial Registration إدارة حوكمة الشركات
تصنيع مواد التعبئة والتغليف	الموافق: ٠١ / ٠٥ / ٢٠١٧ م	
رقم الصفحة	21 من 13 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٧/٠٨/٢٠ هـ.

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣٤) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة على اجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (٣٥) التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة .

يجوز للشركة إتاحة التصويت الآلي للمساهمين على موضوعات جدول اعمال الاجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة في حالة عدم حضورهم سواء قبل أو خلال الاجتماعات دون الحاجة لتعيين وكيل، وعلى أن يفتح باب التعيين الآلي للمساهمين بعد تاريخ نشر الدعوة للجمعية على ألا تقل عن ٣ أيام قبل انعقاد الجمعية ويتوقف عند انتهاء المناقشة على هذا البند خلال الجمعية .

المادة (٣٦) قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بباطالة مدة الشركة

اسم الشركة	النظام التأسيسي	وزارة المعارة والاستثمار (المعارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: ١٠١٠٠٨٤١٥٥	التاريخ: ٠٥ / ٠٨ / ١٤٢٨ هـ الموافق: ٠١ / ٠٥ / ٢٠١٧ م	وزارة المعارة والاستثمار مكتب التسجيل والتأسيس Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
تصنيع مواد التعبئة والتغليف	رقم الصفحة	21 من 14 صفحة

أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة (٣٧) المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقتنع أحتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (٣٨) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبة .
وتعين الجمعية العامة أمين سر للاجتماع وجامع للأصوات.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازاتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية و أمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة (٣٩) تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

كما يجوز لعضو مجلس الإدارة وعضو لجنة المراجعة الحصول على مكافأته مقابل عضويته في لجنة المراجعة أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية يكلف بها من قبل الشركة بالإضافة إلى عضويته في أي من اللجان الأخرى.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: ١٠١٠٠٨٤١٥٥	التاريخ: ٠٥ / ٠٨ / ١٤٢٨ هـ للموافق: ٠٩ / ١٠ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات إدارة حوكمة الشركات
تصنيع مواد التعبئة والتغليف	رقم السلسلة	21 من 15 صفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ: ١٤٢٨/٠٨/٠٩ هـ

المادة (٤٠) نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة (٤١) اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (٤٢) تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

مراجع الحسابات

المادة (٤٣) تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله. ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (٤٤) صلاحيات مراجع الحسابات

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات - إدارة جوكفة الشركات
سجل هجري: ١٠١٠٨٤١٥٥	التاريخ: ٠٥ / ١٠٨ / ١٤٢٨ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Industry إدارة جوكفة الشركات
تصنيع مواد التعبئة والتغليف	الموافق: ٠١ / ١٠٥ / ٢٠١٧ م	
رقم الصفحة	21 من 16 صفحة	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ: ١٤٢٨/٠١/٢٠ هـ

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق. وله أيضاً طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٤٥) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير و تنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة .

المادة (٤٦) الوثائق المالية

١_ يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة التي المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

٢_ يجب أن يوقع العضو المفوض من مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ،وتودع نسخ منها في المركز الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

٣_ على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهينة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: ١٠١٠٠٨٤١٥٥	التاريخ: ٠٥ / ٠٨ / ١٤٢٨ هـ	الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
تصنيع مواد التعبئة والتغليف	لوائح: ٠١ / ٠٥ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Energy & Governance Department إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	21 من 17 صفحة	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٠ هـ

٤_ على مجلس الإدارة خلال ٣٠ يوم من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى الوزارة.

المادة (٤٧) توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية (بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي) بعد تفويض الجمعية العامة العادية للمجلس بذلك، ويجدد هذا التفويض سنوياً، وذلك بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

١. يجنب ١٠% من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع .
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب ٣٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة.
٣. يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال، وإذا جاوز هذا الاحتياطي نسبة ٣٠% من رأس المال المدفوع، جاز للجمعية العامة للشركة أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباح صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في هذا النظام
٤. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .
٥. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثّل ٥% من رأس مال الشركة المدفوع .
٦. على مجلس الإدارة أن يعتمد تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة الحالية، إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية و إجمالي هذه الأرباح.

المادة (٤٨) استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبيّن القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة (٤٩) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: ١٠١٠٠٨٤١٥٥	التاريخ: ٠٥ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ	وزارة التسيير والتجارة Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
تصنيع مواد التعبئة والتغليف	لوائح: ٠١ / ٠٥ / ٢٠١٧ م	
رقم الصفحة	21 من 18 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ: ١٤٢٨/٠٥/٠١

- ١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة .
- ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات (من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (٥٠) خسائر الشركة

- ١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
- ٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: ١٠١٠٠٨٤١٥٥	التاريخ ٠٥ / ٠٨ / ١٤٢٨ هـ الرقم ٠١ / ٠٥ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
تصنيع مواد التعبئة والتغليف	رقم الصفحة	21 من 19 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٨ هـ

المنازعات

المادة (٥١) دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها مازال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزيمة على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفياتها

المادة (٥٢) انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة (٥٣)

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (٥٤)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام لنظام الشركات ولوائحه .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
سول تجاري، ١٠١٠٠٨٤١٥٥	التاريخ ٠٥ / ١٠٨ / ١٤٢٨ هـ لوائح ٠١ / ١٠٩ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
تصنيع مواد التعبئة والتغليف	رقم الصفحة	21 من 20 صفحة